

## 35- شرح دليل الطالب ) كتاب الصلاة ( - فضيلة الشيخ أـدـ ساميـ الصقير- 21 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ومشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمة الله تعالى - 00:00:00

في كتابه دليل الطالب كتاب الصلاة قال رحمة الله باب صلاة الجمعة يجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فاصل - 00:00:19

ولا تجب على من ينباح له القصر ولا على عبد ومبعظ وامرأة ومن حضرها منهم اجزاء ولم يحسب هو ولا ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين ولا تصح امامتهم فيها؟ قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:39

اما بعد قال رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى زمانه ووقته وهي الصلاة التي تفعل وقت الجمعة في يوم الجمعة وقوله الجمعة بضم الجيم - 00:01:01

وتترثت الميم واسكانها فيها اربع لغات ضم الجيم وتثلث الميم جمع الجمعة جمعة جمع والاسكان هذا ما يتعلق بضبط اللفظ وسميت جمعة قيل لجمعها الخلق الكثير انها تجمع خلقا كثيرا - 00:01:25

وقيل لان ادم عليه السلام جمع خلقه فيها وقيل سميت جمعة فيما جمع الله تعالى فيها من الخير وقيل سميت جمعة بان الله تعالى جمع فيها من الامور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيرها - 00:02:02

وهذا القول اقرب وهو ان الجمعة سميت جمعة. لان الله عز وجل جمع فيها من الامور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيرها وهذا القول في الواقع يجمع الاقوال السابقة. التي لجمعها الخلق الكثير ولان ادم خلق فيها. لان هذه اما ان تدخل - 00:02:31

الكونية واما ان تدخل الشرعية فرفضت صلاة الجمعة في مكة قبل الهجرة عند اكثر العلماء وقيل انها فعلت في مكة على سبيل الجواز واما الفرض فكان في المدينة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:02:53

ويوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة افضل الأيام باعتبار السنة اذا افضل الأيام باعتبار الأسبوع هو يوم الجمعة وافضلها باعتبار السنة هو يوم عرفة وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة هذا باعتبار الأسبوع - 00:03:21

واما باعتبار السنة فهو يوم عرفة وهذا اليوم جمع الله تعالى فيه خصائص كونية وشرعية اما الكونية فمنها اولا ان فيه مبدأ الخلق وفيه خلق ادم عليه السلام وثانيا ان فيه كمل - 00:03:54

خلق السموات والارض فان الله عز وجل خلق السموات والارض في ستة ايام اولها يوم الاحد واخرها يوم الجمعة وثالثا فيه اخرج ادم من الجنة واهبط الى الارض رابعا فيه تقوم الساعة ويبعث الناس - 00:04:22

وخامسا ان الله تعالى هدى هذه الامة اليه واضل عنه اليهود والنصارى اما الخصائص الشرعية في هذا اليوم فهي كثيرة منها اولا مشروعية صلاة الجمعة التي هي اكيد فروض الاسلام - 00:04:49

ومنها مشروعية الاغتسال لهذا اليوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهكم الجمعة فليغسل. وقال غسل الجمعة واجب على

كل محتمل ومنها مشروعية التطهير والسوال ومشروعية التكبير او مشروعية التبشير اليها - 00:05:16

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشنا - 00:05:41

اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومنها ايضا مشروعية الانصات للخطيب في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله - 00:05:56

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ومنها ايضا مشروعية مشروعية قراءة سورة الكهف في يومها او في ليلتها - 00:06:14

ومن خصائص هذا اليوم النهي عن تخصيص يومه بصيام او ليته بقيام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام يعني من بين سائر الليالي والايام - 00:06:31

والنهي انما هو عن التخصيص واما لو صامه لا تخصيصا له وانما لكونه وافق عادة او نحوه فلا بأس ومنها ايضا من خصائصه مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وفي ليلتها - 00:06:52

ومنها انه يسن للامام يوم الجمعة ان يقرأ في فجرها الف لام ميم تنزيل السجدة وسورة الانسان ومن خصائصها ايضا ان صلاة الجمعة لها قراءة ان لها مخصوصة وبسجح والغاشية او الجمعة والمنافقين - 00:07:14

ومن الخصائص ايضا النهي عن السفر يوم الجمعة بعد نداء الجمعة الثاني حتى يصلى الا ان يؤديها في طريقه ومن الخصائص تحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ومنها ايضا - 00:07:41

انه لا نهي في يوم الجمعة قبل الزوال عند بعض العلماء انه ليس هناك نهي فيجوز ان نصلی قبل الزوال يوم الجمعة على قول ومنها ايضا استحباب تجميل المسجد الجامع - 00:08:05

ليكون مهينا للمصلين وقد وردت في ذلك اثار ومنها ايضا انه يوم تكبير السينات الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ومن خصائصه ان فيه ساعة الاجابة - 00:08:27

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والآخرة الا اعطاه الله عز وجل ايها وارجاتها ساعتان الاولى من دخول الامام الى انتهاء الصلاة - 00:08:50

والثانية اخر ساعة بعد العصر ومن خصائص هذا اليوم ايضا ان صلاة الجمعة لا تقام الا في الاوطان فلا تقاموا في السفر ومن خصائصها انها لا تجمع الى ما بعدها - 00:09:12

فلا يصح ان يجمع العصر الى الجمعة ومنها ايضا انه لا راتبة قبلها. ليس لها سنة راتبة قبلها فليصلی كما في الحديث ما قدر الله تعالى ومن خصائصها ايضا اشتراط الوقت. فالوقت شرط لها - 00:09:31

فلا تصح قبل الوقت ولا تصح بعده واختلف العلماء رحمهم الله هل الجمعة هل هي صلاة مستقلة؟ او هي الجمعة فرض الوقت وصلاة مستقلة. او انها بدل عن الظهر فالذهب ان الجمعة فرض الوقت وصلاة مستقلة - 00:09:56

والقول الثاني انها بدل عن الظهر وهذا الخلاف يتربع عليه مسائل ليس الخلاف لفظيا وانما يتربع عليه مسائل منها اولا اننا اذا قلنا انها فرض الوقت فلا تتعقدوا بنية الظهر من تجب عليه - 00:10:25

فلو نوى ظهرا حتى لو كان يصلی ركعتين لم تصح. ومنها ايضا انها تصح قبل الزوال اذا قلنا انها فرض الوقت وصلاة مستقلة وان قلنا انها بدل عن الظهر لم تصح الا بعد الزوال - 00:10:49

ومنها ايضا انه ليس لمن قلد الجمعة ان يوم الصلوات الخمس فإذا قيل صلي الجمعة عين شخصا بان يصلی الجمعة ليس له ان يصلی الصلوات الخمس. لانها صلاة مستقلة واذا قلنا انها بدل عن الظهر صح - 00:11:12

ومنها ايضا انها لا تجمع الى صلاة العصر لانها صلاة مستقلة واما اذا قلنا انها بدل عن الظهر فعلى قول تجمع يقول المؤلف رحمه الله اه تجب على كل ذكر - 00:11:35

قوله تجب مراد المؤلف رحمة الله بهذه الكلمة تجب بيان من تجب عليه الجمعة لا بيان وجوبها لانه امر معلوم فمحظ الفائدة هنا على  
من تجب الجمعة فمعنى المؤلف لم يرد به قوله تجب الجمعة - 00:11:56

واجبة لأن هذا أمر معلوم. وإنما اراد ان يبيّن على من تجب وهذا يتكرر كثيرا في هذا الكتاب وفي غيره. فتجد فتاجد مثلا في كتاب الزكاة، رقم تحرير الزكاة مع إنها ذكر من إمكان - 00:12:24

الاسلام فهو لم يرد ان يبين الحكم وهو ان الزكاة واجبة لأن هذا امر معلوم. وإنما اراد ان يبيّن على من تجب اذا محظى الفائدة هنا على

يقول تجب على كل ذكر فخرج بذلك الانشى فلا تجب على المرأة وقد حكى الاجماع على عدم وجوبها على المرأة الا ما ذكر قوله تعالى في المأمورات

00:13:00

وخرج به ايضاً الذكر خرج به الانشى المشكّل لانه لا يعلم اهو ذكر ام انشى والوجوب لا يكون الا باامر متيقن. لكن مع ذلك قالوا يستحب  
لابد من انتقالا 00:13:21

قال رحمة الله مسلم مكلف هكذا عبر اكثر الاصحاب رحمهم الله مسلم مكلف ولو حدث هذان الوصفان لكان اخسر واحسن ووجه ذلك

الكلام هنا في شروط الجمعة الخاصة الاسلام هو التكليف شرطاني بوجوب ماذا؟ بوجوب كل صلاة. فلا حاجة ان يخص الجمعة بذلك

مع انه في ان المؤلف اراد سياق شروط وجوب الجمعة - 00:14:26

الكلام هنا في شروط وجوب الجمعة الخاصة وقول مسلم المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بهم بتخفيه - هاتن الشهادة : هذا هم المقام - 00:14:47

فخرج به الكافر فلا تجب عليه بل ولا تصح منه لوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر وهذا امر معلوم الثاني مكلف اي بالغ عاقل فلا

نجب على الصبي ولو كان مميرا - 00:15:08

مكلف حر خرج به الرقيق - 00:15:31

يجب عليه قالوا لانه مشغول بخدمة سيده فلا يشغل بخدمة غيره وقياسا على عدم وجود  
صلة الهماء على العبر هذا الذي اكتبه من العلامه مقايل الجمعة - 00:15:55

يجب على العبد لانه داخل في عموم الخطاب يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هو داخل في

**الدين امنوا فتُجب عليهم وَعَنْ قَوْمٍ أَهْمَّهُمْ بِحُدُومِ سَيِّدِهِ - 00:16:25**

عليه الجواب عنه من وجهين. الوجه الاول انا لا نسلم عدم وجوبها على العبد - 00:16:47

بـا، تحـبـ عـلـيـهـ الـجـمـاعـةـ وـالـوـحـهـ التـازـ، اـنـاـ لـهـ سـلـمـنـاـ اـنـ الـجـمـاعـةـ لـاـ تـحـبـ فـهـنـاكـ فـرـقـةـ بـسـ، الـجـمـ

ي يوم وليلة. فقد يكون فيه ضرر على سيده بخلاف صلاة الجمعة فانها لا تتكرر في الاسبوع الا مرة - 00:17:14

عبدہ مملوک او امرأۃ او صبی او مريض - 00:17:40

القصر ها احسن الله عذر لهم - 00:17:59

نیز الیزد ایلیزد کانکن اتھر

مرض او نحوه مما يبيح ترك الجمعة والجماعة فانه - 21:18:00

يعذر وقول لا عذر له اي ليس له عذر يبيح له ترك الجمعة فان كان له عذر لم تجب عليه قال وكذا على مسافر لا يباح له قصر اي تجب الجمعة على مسافر لا يباح له القصر - 00:18:44

والمسافر الذي لا يباح له القصر ثلاثة الاول من سافر سفر معصية والثاني من كان سفره دون مسافة القصر والثالث من نوع الاقامة في بلد اكتر من اربعة ايام نوع اقامة تقطع حكم السفر وهو ان ينوي الاقامة اكتر من اربعة ايام - 00:19:04

فهذا تلزمها الجمعة بغيره يلزمها الجمعة بغير كما كما سيأتي ان شاء الله تعالى يقول وعلى مقيم خارج البلد اي تجب الجمعة على المقيم اذا كان خارج البلد اذا كان بينهما - 00:19:36

الظمير عائد على المسافر الذي لا يباح له القصر وعلى المقيم الذي خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاصل اذا كان بينهما فارسخ فاصل فحينئذ تجب عليه الجمعة - 00:19:57

اي من كان خارج البلد ومن كان داخل البلد اذا كان مسافرا وهذه المسألة آآ قبل في قول المؤلف رحمه الله على مسلم مكلف مسلم مكلف المكلف هو البالغ العاقل - 00:20:20

والدليل على اشتراط التكليف هنا قالوا لان غير المكلف لان غير المكلف لا تلزمها الواجبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والمحنون حتى يفيق - 00:20:44

وهو كذلك بغير المكلف لا تلزمها الواجبات الشرعية الا في حالين الحالة الاولى ما يتعلق بالمال كالزكاة فتوجب عليه لان الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة هذه المسألة الاولى مما لا يشترط له التكليف - 00:21:05

المسألة الثانية ما انيط الحكم فيه بسبب بقطع النظر عن الفاعل ما انيط الحكم فيه بسبب بقطع النظر عن الفاعل كضمان مثلثات المخلفات يستوي في ضمانها المكلف وغير المكلف فمن اتلف مالا لشخص وجب عليه ضمانه حتى لو كان صبيا او مجنونا - 00:21:31

لان هذا حق للادمي وحق الادمي لا يراعي فيه المكلف وغير مكلف بل يجب الضمان مطلقا ومثل ذلك المحنون والمعتوم لكن تصح الصلاة من الصبي اذا كان مميزا دون المحنون. اذا المكلف - 00:22:02

المكلف لا تلزمها الواجبات ها الشرعية الا في مسألتين المسألة الاولى ما يتعلق بالمال الزكاة وهو الزكاة لان الزكاة تجب في عين المال ولا ينظر الى ان الكون المالك مكلفا ام غير مكلف - 00:22:25

والذين في اموالهم حق معلوم تعليمهم ان الله افترض عليهم صدقة ايش ؟ في اموالهم فهي تجب في علم المال لكن لها تعلق بالذمة الثاني ما انيط الحكم فيه بسبب فيجب عند وجود سببه سواء كان مكلفا ام غير مكلف وهو ضمان المخلفات - 00:22:49

نعم يقول المؤلف رحمه الله وكذا على مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما الظمير عائد على المسافر الذي لا يباح له القصر والمقيم الذي خارج البلد اذا كان بينهما وبين - 00:23:14

ال الجمعة وقت فعلها فارسخ فاصل والفرسخ ثلاثة اميال الفرسخ اميال والميل الكيلوات كيلو وست مئة متر تقريبا فعلى هذا ثلاثة اميال بالكيلوات تكون اربعة كيلوات وثمان مئة متر تقريبا - 00:23:31

اربع كيلوات وثمانمائة متر تقريبا. اذا من كان في البلد او كان خارج البلد وبينه وبينها فرسخ فاصل فرسخ فاصل تجب عليه الجمعة. وهذا هو المذهب وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها - 00:24:02

على اقوال ثلاثة او اكتر. فمنهم من قال ان من كان خارج البلد لا تجب عليه الجمعة فلا تجب الجمعة على من كان خارج البلد قالوا لانه ليس من اهل البلد - 00:24:24

فلا يلزمها الاجتماع معهم لما كان من غير اهل البلد لا يلزمها الجمعة اذا جمعوا ان يجتمع معهم والقول الثاني انها تجب على من كان خارج البلد اذا كان يؤويه الليل - 00:24:45

الى اهلها بحيث لو صلى الجمعة رجع الى اهلها قبل ان غروب الشمس فهذا تلزمها الجمعة وعلى هذا فمن بينه وبين الجمعة من بينه وبين جمعة نصف يوم فانها لا تجب عليه للمشقة - 00:25:06

والقول الثالث ان الجمعة واجبة على من سمع النداء معلق بسماع النداء وجب عليه الحضور ولو كان خارج

البلد في عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:25:27

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الاعمى هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب واما من كان داخل البلد فتجب عليه مطلقا سمع النداء ام لم يسمع اذا الجمعة تجب على من كان في البلد مطلقا - 00:25:54

سمع النداء ام لم يسمع واما التفصيل بين السماع وعجمه فهذا لمن كان ايش؟ لمن كان خارج البلد ثم قال المؤلف رحمة الله ولا تجب على من يباح له القصر - 00:26:15

شرع المؤلف رحمة الله في بيان محتجازات القيود السابقة وقال ولا تجبوا على من يباح له القصر اي لا تجب الجمعة على مسافر يباح له القصر والمسافر الذي يباح له القصر - 00:26:35

من اتصف باوصاف ثلاثة الوصف الاول ان يكون سفره مباحا والوصف الثاني ان يبلغ مسافة القصر والوصف الثالث الاينوي الاقامة ببلد اكتر من اربعة ايام يقول لا تجب على من يباح لها القصر. فالمسافر اذا كان يباح له القصر لا تجب عليه - 00:26:54

فمثلا لو ان مسافرا قدم الى بلد ونوى الاقامة لمدة يومين قدم يوم الخميس ويريد ان يخرج من البلد يوم السبت فهذا مسافر يباح له القصر فلا تجب عليه الجمعة - 00:27:19

والمسافر على المذهب من حيث وجوب الجمعة على قسمين القسم الاول ان يقيم في البلد اقامة تمنع القصر ان يقيم في البلد اقامة تمنع القصر. قالوا فتلزمه الجمعة بغيره بمعنى انها اذا اقيمت - 00:27:37

والثاني ان تكون اقامته لا تمنع القصر وهو المسافر غير المقيم فهذا لا تلزم الجمعة هذا هو المذهب وهو مذهب الجمهور اذا المسافر ان نوى الاقامة في بلد اذا نوى الاقامة في بلد اقامة تمنع القصر - 00:28:00

فتلزم الجمعة. فلو نوى ان يقيم مثلا خمسة ايام عشرة ايام. واقيمت الجمعة فتجب عليه الجمعة لماذا؟ بغيره واما اذا اقامته لا تمنع القصر وهو المسافر غير المقيم الذي يباح له القصر قالوا فلا تلزم الجمعة مطلقا - 00:28:28

وهو ايضا مذهب الجمهور والقول الثاني ان ان الجمعة تلزم المسافر مطلقا اتلزمه تبعا لغيره تبعا للمقيمين فاذا اقيمت الجمعة والمسافر في البلد لزمه ان يصلى معهم الجمعة سواء اقام اقامة تمنع القصر ام لا - 00:28:54

لعموم النصوص قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمسافر داخل في عمومها يا ايها الذين امنوا ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل هل تسمع النداء؟ قال نعم قال - 00:29:25

العجب اذا وجب فاذا وجب اجابة النداء في الصلوات الخمس التي تتكرر في كل يوم وليلة فلا ان يجب ذلك في الجمعة التي لا تتكرر الا في週一週二週三週四週五週六週日

من باب اولى ولان ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم كذلك فكثير من الاعراب ومن غير الاعراب يقدمون الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. وربما صادف قدومهم يوم الجمعة - 00:30:04

ولم ينقل انهم كانوا يتخلفون عن الجمعة والحقيقة ان مذهب الجمهور وان كان ومذهب الجمهور ليس له دليل صحيح ليس له دليل صريح في عدم وجوب الجمعة على المسافر تبعا لغيرها - 00:30:21

اما اقامة المسافر لل الجمعة فهذا لا اصل له فكون المسافرين يقيمون الجمعة نقول هذا من البدع وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم انتبه بين مسائلتين. المسألة الاولى ان يقيم المسافرون الجمعة حال سفرهم - 00:30:43

فهذا من البدع وهو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه صلى الجمعة في سفره بل في عرفة في اعظم مجمع في اعظم مجمع لم يصلى الجمعة وانما صلى الظهر - 00:31:08

والدليل على انه صلى الظهر ايش لا غيرها انه اذن بعد الخطبة ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اذا نقول الجمعة لا يصح ان يصليها المسافرون وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:26

اما قول من قال من العلماء تصلى الجمعة حيث تصلى الظهر يعني ما في اية ما دام انه يجوز ان تصلى جماعة الظهر فتصلى الجمعة فهذا القول كما تقدم مخالف لهدي - 00:32:00

الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اعني القول بانها تصلى او تشرع للمسافرين هو مذهب اهل الظاهر  
واختاره بعض المتأخرین منهم الشيخ صديق حسن خان - 00:32:16

وقال تصلى الجمعة حيث تصلى الظهر ولكن هذا القول اذا اه الجمعة بالنسبة للنساء للمسافر اقامتها اقامتها بحيث انهم  
ينشئون الجمعة نقول هذا لا اصل له اما صلاته تبعا لغيره - 00:32:35

صلاة المسافر الجمعة تبعا لغيره فالذهب ان اقام في البلد اقامته تمنع القصر لزمه وان اقام اقامته لا تمنع القصر لم تلزمته والقول  
الثاني انها تلزمته مطلقا للعموم والله اعلم - 00:32:58

نقف على قوله وعلى عبد ومبيع نعم نعم وبين تصليي باجماع المسلمين. كل من لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها اجزاء  
المراة لا تجب عليها الجمعة لو صلت الجمعة - 00:33:19

برضه همادة الظهر لو حضرت الجمعة اجزاءها المسافر السائل في طريقه لا تجب عليه الجمعة لو توقف مثلا في محطة وصلى ما في  
اشكال نعم لا الوجوب ما تجب المسافر السائل - 00:33:48

ولو صلى اجزاء. نعم ذكرتم ان هذا الحديث صحيح الحديث فيه ضعف الصحيح يعني المسألة اه مسألة وجوب وجوب الواجبات على  
العبادات على الرقيق كالحج يعني الصيام ما في اشكال - 00:34:09

العلماء فيه ثلاثة اقوال منهم من يقول انها لا تجب عليه مطلقا لا تجب الجمع والجماعات وكذلك الحج لانه مشغول في خدمة سيده  
ومنهم من قال انها تجب مطلقا للعموم - 00:34:39  
ومنهم من قال تجب ان اذن له سيده. وال الصحيح ان العبد كفирه. والمسألة الان يذكر على سبيل الناحية العلمية ولا ما فيها غير  
موجودة - 00:34:57